قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/2	1270/ل/د1/2013 لعام 1435هـ	1435/2/26هـ الموافق 2013/12/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على تخفيض راس مال الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "كنت أملك لدى المدعى عليها 350 سهماً، وقد خفضت الشركة رأس المال من ثم رفعته، وحيث إن هذا الاجراء نتج عنه خفض حصتي من الأسهم من 350 إلى 120 سهماً، وتضررت من ذلك الاجراء، وحيث إنني لم أشترك في التصويت علماً بأن نظام الشركات يجيز لكل مساهم يملك 20 سهماً الحق بالحضور والتصويت إلا إذا كانت المدعى عليها لها نظام خاص. وسبق أن رفعت خطاباً لرئيس مجلس إدارة الشركة أطالب بتعويضي عن تلك الأسهم ولم أجد تجاوباً منهم؛ لأنهم غير مهتمين بصغار المساهمين واهتمامهم منصب على الهوامير أصحاب الملايين، رفعت شكوى لرئيس هيئة سوق المال عساني أجد عنده حل لشكواي، ولكن أرسلوا لي الخطاب المرفق لسعادتكم (وأرفق نسخة من إشعار إيداع الشكوى) يفيدون بأنه يجب علي الرفع لسعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية. .لذا، أرجو من الله ثم من سعادتكم إنصافي من ظلم الشركة وتعويضي عن تلك الأسهم التي أخذت علي بدون وجه حق، وإذا لم يكن لي حق في التعويض إقناعي" (وأرفق نسخة من كشف حساب للمحفظة).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول) للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1. إنّ المدّعي لم يُحرر دعواه، ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص ، وبالتالي كان من المتوجب على المدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول) حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2. إن المدّعي لم يرفق من الأسانيد

ما يثبت دعواه مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية (الدعوى المجهولة فاسدة). ثانياً: التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%):. 1. إنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله – أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ (تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصّه: 'الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة'. 2. تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ (تداول) (وأرفقت ما تستشهد به). 3. صدر قرار الجمعية العامة الغير عادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة ، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (وأرفقت ما تستشهد به)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (وأرفقت ما تستشهد به)، ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على : 'الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: 'ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها'، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمساهِم المدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وما يدّعيه المدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها كان نتيجةً لتنفيذ تداول للقرار النظامي الصادر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة المبين أعلاه. 4. كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة وبموافقة من وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية، ومن خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%).بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي

1.رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المدّعي لدعواه وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك.

2. رفض الدعوى لخلوها من أي مستند شرعي أو نظامي، وفقاً لحكم اللجنة الموقرة النهائي رقم(807/ل/د/1/2010م لعام 1431هـ في القضية رقم 31/70).

3.رفض الدعوى بناءً على التزام المساهِم المدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم.".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ولم تتلق اللجنة أي رد من المدعي.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في الاعتراض على قرار الشركة المدعى عليها وطلب التعويض عن أسهمه، نتيجة خفض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن خفض رأس مال الشركة، وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي فيها، تم بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة, التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.